وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لان اقرا سورة ارتلها احب الي من ان اقرا
القران كله بغير ترتيل وعن مجاهد انه سئل عن رجلين قرا احدهما
البقرة وال عمران والاخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما
وجلوسهما سوا فقال الذي قرا البقرة وحدها افضل وقد نهي عن الافراط
في الاسراع ويسمى الهذ وثبت عن عبد الله بن مسعود رض ان رجلا قال
له اني اقرا المفصل في ركعة واحدة فقال عبد الله هذا كهذ الشعر
ان اقواما يقرون القران لا يجاوز تراقيهم ولكن اذا وقع في القلب فرسخ
فيه نفع رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم في احدى رواياته قال
العلما والترتيل مستحب للتدبر ولغيره قالوا ولهذا استحب الترتيل
للعجمي الذي لا يفهم معناه لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام واشد
تاثيرا في القلب فصل ويستحب اذا مر باية رحمة ان يسال الله من فضله
واذا مر باية عذاب ان يستعيذ من الشر او من العذاب
او يقول اللهم اني اسالك العافية من كل مكروه او نحو ذلك
واذا مر باية تنزيه لله تعالى نزه فقال سبحانه وتعالى او تبارك
وتعالى او جلت عظمة ربنا فقد صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران
فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال
سال واذا مر بتعوذ تعوذ رواه مسلم في صحيحه وكانت
سورة النسا في ذلك الوقت مقدمة على ال عمران قال
اصحابنا رحمهم الله تعالى ويستحب هذا السوال والاستعاذة

والتسبيح لكل قاري سوا كان في الصلوة للامام والماموم
والمنفرد لانه دعا فاستووا فيه كالتامين عقيب الفاتحة
وهذا الذي ذكرناه من استحباب السوال والاستعاذة
هو مذهب الشافعي وجماهير العلما رحمهم الله وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يستحب ذلك بل يكره والصواب قول الجماهير لما قدمناه
فصل ومن ما يعتنى به ويتاكد الامر به احترام القران من امور
قد يتساهل فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين فمن ذلك اجتناب
الضحك واللغط والحديث في خلال القراءة الا كلاما يضطر اليه
وليمتثل امر الله تعالى قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وليقتد بما رواه ابن ابي داود عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان اذا قرا القران لا يتكلم حتى يفرغ مما اراد ان يقراه
ورواه البخاري في صحيحه وقال لم يتكلم حتى يفرغ منه ذكره
في كتاب التفسير في قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم
ومن ذلك العبث باليد وغيره فانه مناج ربه سبحانه وتعالى
فلا يعبث بين يديه ومن ذلك النظر الى ما يلهي ويبدد الذهن
وافحش من هذا كله النظر الى من لا يجوز النظر اليه كالامرد
وغيره فان النظر الى الامرد الحسن من غير حاجة حرام سوا كان
بشهوة او غيرها وسوا امن الفتنة او لم يامنها هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند العلما وقد نص على تحريمه الامام الشافعي
ومن لا يحصى من العلما ودليله قول الله تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ولانه في معنى المراة بل ربما كان بعضهم او كثير منهم
احسن من كثير من النسا ويتمكن من اسباب الريبة فيه ويسهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)